

وزارة النقل هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٨

بتجديد العمل بالقرار رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٢٠

بشأن منح حوافز وتسهيلات للمستثمرين بميناء دمياط

لواء بحرى أ.ح. / رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء

دمياط وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة

الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري ومقابلات الانتفاع بها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (١١١) الصادر

بتاريخ ٢٠١٨/٢/٧ بشأن تحديد فئات مقابل إشراف هيئة ميناء دمياط على أعمال

الشحن والتفريغ لغير المرخص لهم بمزاولة هذا النشاط ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٩٠٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن

تحديد مدة تخزين مناسبة على ضوء ظروف العمل داخل ميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠١٩ الصادر

بتاريخ ٢٠١٩/٧/٨ بشأن تعديل فئات مقابل تداول البضائع بميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن منح حوافز وتسهيلات للمستثمرين بميناء دمياط ؛
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٥٠٩ لسنة ٢٠٢١ بشأن مد العمل بقرار هيئة ميناء دمياط رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بمنح حوافز وتسهيلات للمستثمرين بميناء دمياط وذلك حتى ٢٠٢١/١٢/٣١ ؛
وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (١/٨-٢٠٢٢) بجلسته الأولى المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٩ بالموافقة على مد العمل بقرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن منح حوافز وتسهيلات للمستثمرين بميناء دمياط وذلك حتى ٢٠٢٢/٦/٣٠ والمعتمد بالموافقة من السيد الفريق وزير النقل ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يجدد العمل بالأحكام المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن منح حوافز وتسهيلات للمستثمرين بميناء دمياط ، وذلك حتى ٢٠٢٢/٦/٣٠

(المادة الثانية)

على جميع الإدارات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ،
ويُلغى كل ما يخالف أحكامه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح/ وليد مصطفى عوض